فسور الجميع وعرقه طاهر غير مكروه الا الكلب والخنزير وفرع احدهما وحكي
صاحب الحاوي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وابي هريره
والحسن البصري وعطا والقسم بن محمد رضي الله عنهم وكره ابو حنيفه وابن ابي ليلي سور
الهره وكذا كرهه ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن المسيب وابن سيرين يغسل الانا من ولوغه
مره وعن طاوس قال يغسل سبعا وقال جمهور العلما لا يكره كقولنا وقال ابو حنيفه
الحيوان اربعه اقسام احدها ماكول كالبقر والغنم فسوره طاهر والثاني سباع الدواب
كالاسد والذيب فهي نجسه والثالث سباع الطير كالبازي والصقر فهي طاهره
السور الا انه يكره استعماله وكذا الهر الرابع البغل والحمار مشكول في سورهما لا يقطع
بطهارته ولا نجاسته ولا يجوز الوضو به واختلف قوله في سور الفرس والبرذون
واحتج من منع الطهاره بسور السباع بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل عن الما يكون بالفلاه وما ينوبه من السباع والدواب
فقال اذا كان الما قلتين لم يحمل الخبث قالوا فهذا يدل على ان لورود السباع تاثيرا
في تنجيس الما ولانه حيوان لبنه نجس فكذا سوره كالكلب فاحتج اصحابنا بحديث
ابي قتاده في الهره انها ليست بنجس وهو صحيح كما سبق بيانه قال البيهقي وغيره
من اصحابنا هذا الحديث هو عمدة المذهب واحتجوا بروايه الشافعي عن ابرهيم
ابن محمد وابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبه عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم
وبما افضلت السباع وهذا الحديث ضعيف لان الابراهيمين ضعيفان
جدا عند اهل الحديث لا يحتج بهما وانما ذكرت هذا الحديث وان كان ضعيفا
لكونه مشهورا في كتب الاصحاب وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه ولم
يذكره الشافعي والمحققون من اصحابنا معتمدين عليه بل تقويه واعتضادا
واعتمدوا حديث ابي قتاده وقد قال البيهقي في حديث الابراهيمين اذا ضمت
اسانيده بعضها الى بعض اخذت قوه ومما احتج اصحابنا به ما رواه مالك في

الموطا عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم
عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا
وموضع الدلالة ان عمر قال نرد على السباع وترد علينا ولم يخالفه عمرو ولا غيره
من الصحابه رضي الله عنهم وهذا الاثر اسناده صحيح الى يحيى بن عبد الرحمن
لكنه مرسل منقطع فان يحيى وان كان ثقه فلم يدرك عمر بل ولد في خلافه عثمن هذا
هو الصواب قال يحيى بن معين يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل وكذا قاله
غير ابن معين الا ان هذا المرسل له شواهد تقويه والمرسل عند الشافعي اذا اعتضد
احتج به كما سبق بيانه في مقدمه الكتاب وهو حجه عند ابي حنيفه مطلقا فيحتج
به عليهم واحتج اصحابنا من القياس بانه حيوان يجوز بيعه فكان سوره طاهرا
كالشاه فان قال المخالف لا حجه لكم في هذه الاحاديث لانها محموله على ما
كثير فالجواب ان الحديث عام فلا يخص الا بدليل فان قالوا هذا الخبر ورد قبل
تحريم لحوم السباع فالجواب من اوجه اجاب بها الشيخ ابو حامد وغيره احدها
هذا غلط فلم تكن السباع في وقت حلالا وقايل هذا يدعي نسخا والاصل عدمه
الثاني هذا فاسد لانهم لا يسلون عن سوره وهو ماكول اللحم فانه لا فرق حينيذ بين
السباع وغيرها الثالث لو صح هذا وكان محمولا لا لم يحرم بقي السور على ما كان
من الطهاره حتى يرد دليل تنجيسه واما الجواب عما احتجوا به من الخبر
من اوجه احدها انه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به الثاني ان السوال
كان عن الما الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالبا الثالث
ان الكلاب كانت ترد فيه فالتنجيس بسببها ويدل على دخول الكلاب في ذلك
اوجه احدها انه جا في روايه الدواب والسباع والكلاب الثاني انها من جمله
السباع الثالث انها داخله في الدواب واما قياسهم على الكلب فهو قياس في
مقابله النص فلا يقبل ولان الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)